طلب تفسير دستوري

٢٠١٧/٠١

دولة فلسطين

المحكمة الدستورية العليا

قضية رقم (٢) لسنة (٢) قضائية ، المحكمة الدستورية العليا "تفسير "

نص الحكم

باسم الشعب العربي الفلسطيني

المحكمة الدستورية العليا

بالجلسة المنعقدة يوم الموافق يوم الأربعاء الموافق الثاني عشر من شهر تموز ٢٠١٧ م الموافق الثامن عشر من شهر شوال ١٤٣٨هـ

الهيئة الحاكمة برئاسة المستشار: أ.د/ محمد عبد الغني الحاج قاسم رئيس المحكمة

و عضوية السادة المستشارين :أسعد مبارك ،أ.د عبد الرحمن أبو النصر ، فتحي أبو سرور ، حاتم عباس ،د. رفيق أبو عياش ، عدنان أبو ليلى ، فواز صايمة .

أصدرت القرار الآتي

في القضية المقيدة رقم ٢٠١٧/١ م بجدول المحكمة الدستورية العليا رقم (٠٢) لسنة ٢٠١٧ قضائية "تفسير".

الإجراءات

بتاريخ ٢٠١٧/٠١/٣٠ م ورد إلى المحكمة الدستورية العليا ، كتاب السيد وزير العدل وذلك بناء على طلب السيد دولة رئيس مجلس الوزراء بتاريخ

الكاتب **الرئيس**

طلب تفسير دستوري

٢٠١٧/٠١

٢٠١٧/٠١/٢٩م بتفسير نص المادة (٨٤) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣ م التي تنص على أن " ١- قوات الأمن والشرطة قوة نظامية وهي القوة المسلحة في البلاد وتنحصر وظيفتها في الدفاع عن الوطن وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة وتؤدي واجبها في الحدود التي رسمها القانون في احترام كامل للحقوق والحريات .

٢- تنظم قوات الأمن والشرطة بقانون "وأي نصوص قانونية أخرى .

المحـــكـــمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة ، حيث أن دولة رئيس مجلس الوزراء طلب في كتابه تفسير نص المادة (٨٤) من القانون الأساسي ، وذلك بناء على تأشيرة سيادة رئيس دولة فلسطين على مذكرة المستشار القانوني لفخامة الرئيس بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٦م وكتاب رئيس ديوان الرئاسة بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢٨م بذات الخصوص ، وحتى يتبين لسيادته وللحكومة ولوزير الداخلية الطبيعة القانونية للشرطة من حيث أنها قوة نظامية عسكرية أم مدنية ، وحتى يتبين قصد المشرع بعبارة " قوة نظامية وعبارة القوة المسلحة في البلاد" الواردة في المادة (٨٤) من القانون الأساسي ، وذلك من حيث أن هذه العبارات تعني القوة النظامية العسكرية في البلاد أم من الممكن النص في قانون الشرطة على أنها قوة نظامية مدنية مع الاحتفاظ بطبيعتها المسلحة والاحتفاظ بالرتب العسكرية لمنتسبي الشرطة ،**وذلك لغايات إصدار قرار بقانون الشرطة** الذي يحدد الطبيعة القانونية للشرطة وتشكيلها ومكوناتها و منتسبيها ورتبهم ومهام الشرطة واختصاصها في الدفاع عن الوطن

الكاتب **الرئيس**

طلب تفسير دستوري

٢٠١٧/٠١

وخدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة ، بما يتفق مع نص المادة (٨٤) من القانون الأساسي والقوانين ذات العلاقة.

وحيث أن المادة (١٠٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م ، الخاص بالمحكمة الدستورية والتي ينص البند (٢) منها فقرة (١) على " تفسير نصوص القانون الأساسي والتشريعات" ، والفقرة (٢)من المادة (٢٤) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٠٣) لسنة ٢٠٠٦م على أن " تختص المحكمة دون غيرها بتفسير نصوص القانون الأساسي والقوانين في حال التنازع حول حقوق السلطات الثلاث وواجباتها واختصاصاتها ".

وحيث أن الفقرة (٠١) من المادة (٣٠) من قانون المحكمة الدستورية تنص على أن" يقدم طلب التفسير من وزير العدل بناءاً على طلب رئيس السلطة الوطنية أو رئيس مجلس الوزراء أو رئيس المجلس التشريعي أو رئيس مجلس القضاء الأعلى أو ممن انتهكت حقوقه الدستورية ".

بالعودة إلى تفسير نص المادة (٨٤) من القانون الأساسي من خلال وسيلة تفسير النص انطلاقا من ألفاظه التي صيغ بها ودلالة الألفاظ التي يتكون منها، وانطلاقا من أن كل كلمة فيها لا يجوز عزلها عن سياقها ولا إعطاؤها معنى يناقض دلالتها الواضحة بل تؤخذ الكلمة أو العبارة التي لا يشوبها غموض على ضوء معناها الطبيعي ولكل كلمة مقاصدها ولا يجوز بالتالي تجريدها من كل أثر، ترى المحكمة أن النص قد أشار إلى مصطلحين وحدد اختصاص كل منهما ، فالإشارة إلى أن قوات الأمن والشرطة هي قوة نظامية ، قد حددت على أن كل منهما عبارة عن قوة نظامية مستقلة عن الأخرى أي أن لكل منهما نظام معين يسيرون عليه، وأضف أنها هي "القوة المسلحة في البلاد" ، بمعنى أن هاتين القوتين هي التي تستطيع حمل السلاح في البلاد وليس أية قوة أخرى ، مع الفارق بالمقصود بالسلاح هنا ، انطلاقا من العبارة اللاحقة التي تقول وتنحصر وظيفتها في "الدفاع عن الوطن" وهذه هي

الكاتب الرئيس

طلب تفسير دستوري

٢٠١٧/٠١

وظيفة قوات الأمن ، وهذا يتطلب أن تكون هذه القوات مسلحة بالأسلحة الذي تحتاج إليه من أجل القيام بواجباتها التي حددتها المادة (٨٤)، أما عندما تحدد المادة (٨٤) الوظائف التالية " خدمة الشعب وحماية المجتمع والسهر على حفظ الأمن والنظام العام والآداب العامة " وفي الحدود التي رسمها القانون الأساسي ومختلف القوانين الأخرى ، فهذه الوظائف تتولاها القوة الشرطية داخل المجتمع ، وهي في سبيل القيام بهذه الوظيفة لها الحق في حمل السلاح وبالتالي فإن المهمة الموكولة إليها في هذا المجال هي قوة نظامية تمارس اختصاصات مدنية.

إذا كان هذا التفسير اللفظي لنص المادة (٨٤) يفي بالغرض المطلوب من أجل التفسير إلا أن المحكمة لجأت إضافة إليه إلى الإستعانة بقواعد التفسير المنطقي من أجل تفسير النص بصورة جليه وواضحة ، كان لا بد من الإطلاع على القوانين ذات العلاقة وبالذات قانون الخدمة في قوى الأمن الفلسطينية رقم (٠٨) لسنة ٢٠٠٥ م ، والذي حدد فيه مما تتألف قوى الأمن في المادة الثالثة منه " قوات الأمن وجيش التحرير الفلسطيني ، قوى الأمن الداخلي ،المخابرات العامة ،وأية قوة أو قوات أخرى موجودة أو تستحدث تكون ضمن إحدى القوى الثلاث" ، كما وأنه عند العودة إلى المادة رقم (١٢) من ذات القانون ترى انه يكون التعيين في الوظائف الآتية بقرار من وزير الداخلية و بتنسيب من مدير عام الأمن الداخلي بناء على توصية لجنة الضبط ١- مدير عام الشرطة ونائبه ، ٢- مدير عام الأمن الوقائي ونائبه ، ٣- مدير عام الدفاع المدني ونائبه ، ٤- رؤساء الهيئات ومديرو المديريات" وهذا يعني أن الشرطة هي جزء من" قوات الأمن الداخلي " ، لكن بعد أن تم إعداد مشروع قرار بقانون مستقل للشرطة ، طلب من المحكمة الدستورية النظر في طبيعة هذا القرار بقانون ، وهذا هو الغاية من التفسير .

وبالتالي فإن هذا التفسير لقانون قوى الأمن الفلسطيني يتماشى مع ما جاء بالمادة (٨٤)، ومع بنية القانون الأساسي سواء من خلال بناه الفرعية أو الأساسية وبالتالي إستنتاج ما يعبر عنه بروح القانون الأساسي في التفسير ، والذي يتخطى

الكاتب الرئيس

طلب تفسير دستوري

٢٠١٧/٠١

مفهوم التعابير إلى البحث في تماسك المنظومة الدستورية في كامل نصوصها كونها ناجمة عن عمل متكامل ، وعلى الأخص ما ورد في المادة (٣٩) من القانون الأساسي التي تنص على أن " رئيس السلطة الوطنية هو القائد الأعلى للقوات الفلسطينية ".

لهذه الأسباب ترى المحكمة بالأغلبية أن الطبيعة القانونية للشرطة هي قوة نظامية ذات طبيعة خاصة تمارس اختصاصات مدنية .

الكاتب　　الرئيس